

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٣
صادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٦١ بتحفيض ساعات العمل إلى سبع ساعات يومياً وزيادة عدد العمال بشركة الصوة إخوان بتعيين ٢٠ عاملاً ؛
وعلى كتاب وزارة التموين رقم ١٩٤٧ المؤرخ ١٩٦٢/٩/١٨ ومذكرة مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة في ١٤ ١٩٦٣/٢/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تتم المهلة المحددة لتنفيذ القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦١ فيما يختص بتحفيض ساعات العمل بالنسبة لشركة الصوة إخوان لمدة سنة شهور أخرى تنتهي في ١٩٦٣/٧/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ما

عزيز صدقى

وزارة الحربية

أمر رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣

وزير الحربية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٧ ؛
وعلى كتاب كاتم أسرار حربية رقم ك.م/١٠٣٠/٦٣٥/٦٧٥ المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ؛
وطلي كتاب إدارة التعبئة العامة رقم ب/ح ب/٤٨٧ بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يعي المهندس حمدي قطب متولى أبو طاهة من التكليف بالعمل بالقوات المسلحة "القوات البحرية" .

مادة ٢ - على كاتم أسرار حربية تنفيذ هذا الأمر فور صدوره وينشر بالواقع المصرية ما

تحريماً في ٢٥ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٣)

عبد الوهاب البشري

قرار وزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣

بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٣

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ ، ٢٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة لتأهيل المحاربين القدماء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن هيئات ومعاهد التأهيل المهني ؛

وعلم القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن البيانات التي تشمل عليها الشهادة التي تمنحها معاهد وهيئات التأهيل المهني ؛

وبشأن ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قررت :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة العامة لتأهيل المحاربين القدماء من معاهد وهيئات التأهيل المهني التي لها الحق في منع العاجز الذي تم تأهيله مهنياً الشهادة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والصادر بها القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الواقع المصرية ما

تحريماً في ٢٥ شaban سنة ١٣٨٢ (٢١ يناير سنة ١٩٦٣)

دكتورة حكمت أبو زيد